

مرسوم تنفيذي رقم 13-78 مؤرخ في 18 ربیع الاول
عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، يتضمن
تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث
العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3 و 85 و 125
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ
في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012
والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ
في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012
والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ
في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990
الذى يحدد هيكل الادارة المركزية وأجهزتها في
الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-01 المؤرخ
في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعليم
العالي والبحث العلمي، المعدل والمتمم،

- المديرية العامة لتطوير تكنولوجيات أنظمة المعلومات للتعليم العالي والبحث العلمي،
 - المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ويعكمها نص خاص،
 - المديرية العامة للتقويم بالخارج والتعاون والتبادل ما بين الجامعات،
 - مديرية التنمية ومتابعة إنجاز الهياكل الأساسية الجامعية،
 - مديرية الدراسات القانونية والأرشيف،
 - مديرية الموارد البشرية،
 - مديرية الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير،
 - مديرية تحسين إطار حياة الطلبة والتنشيط في الوسط الجامعي.
- المادة 2 : المديرية العامة للتعليم والتقويم**
العالين، وتكلف بما يأتي :
- المشاركة في إعداد السياسة الوطنية في ميدان التعليم والتقويم العالين،
 - المشاركة في إعداد استراتيجية تنمية التعليم والتقويم العالين في بعديهما الأكاديمي والمهني،
 - وضع نظام للتوجيه البيداغوجي للطلبة، بالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية،
 - تحديد شروط فتح مختلف ميدانين وشعب وخصصات التقويم وإغلاقها وتنظيمها والمصادقة على برامج التقويم العالي في التدرج وما بعد التدرج وفي الأطوار الأول والثاني والثالث،
 - تحديد القواعد العامة وطرق مراقبة المعارف وانتقال الطلبة،
 - تقييم التعليم والتقويم العالين وتصديق الشهادات وتأهيل مؤسسات التعليم والتقويم العالين لمن الشهادات الوطنية،
 - تحديد طرق وإجراءات التصديق والمعادلة والاعتراف بالإجازات والشهادات الأجنبية،
 - القيام بتصديق الوثائق البيداغوجية المنوحة من طرف مؤسسات التعليم والتقويم العالين،
 - ضمان منح الشهادات الوطنية للتعليم والتقويم العالين باسم الدولة،
 - القيام باعتماد مؤسسات التقويم العالي الخاضعة للقانون الخاص،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-251 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،
يرسم ما يأتي :
المادة الأولى : تشمل الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، تحت سلطة الوزير، على ما يأتي :
 - 1 - الأمين العام، ويساعده أربعة (4) مديري دراسات، ويلحق به المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة ومكتب البريد والاتصال.
 - 2 - ديوان الوزير، ويتشكل من :
 - رئيس الديوان، ويساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص، يكلفون بما يأتي :
 - تحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية وتنظيمها،
 - تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات العمومية وتنظيمها،
 - تنظيم علاقات الوزير مع أجهزة الإعلام وتحضيرها،
 - تنظيم علاقات الوزير مع مختلف الجمعيات والتنظيمات المهنية - الاجتماعية وتحضيرها،
 - متابعة نشاطات الخدمات الجامعية،
 - إعداد مخططات أعمال كل القطاع وحساب نشاطاته ومتابعتها،
 - متابعة الإصلاحات وبرامج تطوير القطاع،
 - متابعة الشكاوى والعرائض.
 - وأربعة (4) ملحقين بالديوان.
- 3 - **المفتشية العامة**، التي يحدد تنظيمها وسيرها بمرسوم تنفيذي ،
- 4 - **المفتشية العامة للبيداغوجية**، التي يحدد تنظيمها وسيرها بمرسوم تنفيذي،
- 5 - **الهيئات الآتية**:
 - المديرية العامة للتعليم والتقويم العالين،

و تضم أربع (4) مديريات فرعية وهي :

- 1- المديرية الفرعية للتعليم، وتكلف بما يأتي:**
 - تنسيق ومتابعة النشاطات البيداغوجية والعلمية لمؤسسات التعليم العالي،
 - تنفيذ معايير توجيه الطلبة وقبولهم وانتقالهم بالنسبة لكل ميدان وشعبة وتخصص،
 - تنفيذ مسارات التكوين في مختلف المجالات التعليمية للتكنولوجيا والمهنية على تحبيبيتها دوريا،
 - تنفيذ معايير فتح شعب التكوين والتخصصات المعنية وإغلاقها،
 - المشاركة في تقييم التعليم الذي تقدمه مؤسسات التعليم العالي.
- ب- المديرية الفرعية للمدارس خارج الجامعة، وتكلف بما يأتي :**
 - تنفيذ وتحديد شروط فتح مختلف الأقسام والمدارس التحضيرية والمدارس العليا في مختلف الأطوار والشعب والتخصصات وإغلاقها وتنظيمها وكذا تأهيل برامج التكوين العالي المرتبطة بها،
 - تحديد معايير الالتحاق بمختلف الأقسام والمدارس التحضيرية والمدارس العليا،
 - ضمان متابعة سير الأقسام والمدارس التحضيرية والمدارس الوطنية العليا،
 - المشاركة في تقييم التعليم الذي تضمنه هذه المؤسسات.
- ج - المديرية الفرعية للتقييم والاستشراف وهسان النوعية، و تكلف بما يأتي :**
 - وضع تصور على المدى القصير والمتوسط والطويل لتطوير خارطة التعليم العالي ومتابعة تنفيذها،
 - تحديد الإطار العام ومراقبة وتقدير معارف الطلبة وانتقالهم،
 - القيام بالتحاليل والتلخيصات والدراسات الاستشرافية المرتبطة بتطوير القطاع،
 - متابعة ضمان النوعية في التكوين العالي وتنفيذه وتعزيزه، بالتنسيق مع الهيئات المعنية والمؤسسات الجامعية.

- السهر في مجال اختصاصها، على ممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي التابعة للقطاعات الأخرى،

- القيام بكل دراسة تقييمية واستشرافية حول تطوير التعليم والتكنولوجيا العالية،

- السهر على وضع آليات لتنظيم التربصات في الوسط المهني للشعب والتخصصات المعنية،

- السهر على احترام مرافق الطالب خاصة عن طريق الإشراف حسب الشروط المحددة،

- السهر على حسن سير هيئات البيداغوجية والعلمية وتجديدها، طبقا للتنظيم المعمول به، على مستوى كل مؤسسات التعليم والتكنولوجيا العالية،

- اقتراح عناصر السياسة الوطنية في مجال التكوين المتواصل، لاسيما تكوين المكونين وإعداد حصيلة دورية والسهور على تنفيذها،

- السهر، بالتشاور مع الهيئات والهيئات المختصة، على إدماج الآليات والإجراءات وأدوات ضمان النوعية في كل أبعادها وترقيتها،

- اقتراح كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يدخل في إطار مهامها.

و تضم أربع (4) مديريات :

1- مديرية التعليم والمتابعة البيداغوجية والتقييم ، وتكلف بما يأتي :

- تصور عناصر سياسة توجيه الطلبة وتحديد معايير القبول والانتقال الخاصة بكل ميدان وشعبة وتخصص،

- إعداد مسارات التكوين في مختلف المجالات التعليمية للتكنولوجيا العالية،

- السهر على تحبيبي محتوى البرامج بهدف تكييفها المستمر مع تطور المعرفة والمهارات،

- تحديد معايير فتح الشعب والتخصصات في التكوين العالي وإغلاقها،

- متابعة سير هيئات البيداغوجية والعلمية وتقديرها،

- إنجاز كل دراسة تقييمية واستشرافية في مجال تطوير التعليم والتكنولوجيا العالية،

- القيام بالتقييم الدوري لسير التكوين في التدرج وفي الطورين الأول والثاني.

- المشاركة في تحديد شروط تأهيل مختلف أنماط التكوين ومدارس الدكتوراه،

- اقتراح كل تدبير تنظيمي يتعلق بتنظيم وبرمجة التكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص وتنفيذه،

- متابعة التأهيل الجامعي للأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين.

ب - المديرية الفرعية للبحث التكويني ، وتتكلف بما يأتي :

- إعداد مخطط قطاعي ، للتکفل الأحسن بالبحث التكويني، بالاتصال مع مؤسسات التعليم العالي والهيئات المعنية،

- إعداد برامج البحث التكويني وضمان متابعتها وتقييمها،

- ضمان متابعة إنجاز الخطط القطاعي للبحث التكويني والقيام بتقييمه المنتظم في مختلف جوانبه،

- تحديد واقتراح وسائل تنشيط وتطوير البحث التكويني.

ج - المديرية الفرعية للتكوين في العلوم الطبية، وتتكلف بما يأتي :

- تحديد الاحتياجات والميادين الجديدة للتكوين في العلوم الطبية، بالاتصال مع القطاع المعنى،

- تحديد شروط ومعايير التأهيل في مجالات تنظيم التكوين في العلوم الطبية وضمان متابعتها وتقييمها،

- اقتراح الإجراءات التنظيمية التي تحكم السير والتسخير البيداغوجي والعلمي في مختلف مستويات التكوين في العلوم الطبية والسهور على احترام تطبيقاتها،

- التنسيق والسهور على حسن سير مختلف هيئات التشاور والتقييم والداولات في العلوم الطبية وضمان متابعتها،

- ضمان متابعة الامتحانات والمسابقات الوطنية الخاصة بالإقامة وبالأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين.

3 - مديرية التكوين المتواصل وال العلاقة بين الجامعة والمؤسسة والوصاية البيداغوجية ، وتتكلف بما يأتي :

د - المديرية الفرعية لمرافقه الطالب والإشراف، وتتكلف بما يأتي :

- مرافقه الطالبة في بناء مسار تكوينهم وانتقالهم في الدراسات،

- السهر على حسن سير مهمة الإشراف وتحسين كل الدعائم البيداغوجية والعلمية الضرورية،

- المشاركة في تنفيذ التربصات في الوسط المهني لطلبة الشعب والتخصصات المعنية ومتابعتها،

- تقييم تنفيذ اتفاقات الشراكة ما بين القطاعات في إطار التكوين المفتوح، وتأثيرها على التكوين،

- المشاركة في وضع آليات تحضير الطلبة للحياة المهنية.

2 - مديرية التكوين في الدكتوراه ، وتتكلف بما يأتي :

- تصور تنفيذ سياسة تطوير التكوين في الدكتوراه في إطار الأهداف المحددة للبرامج الوطنية للبحث،

- ضمان التقييم المنتظم وحصلة التكوين في الدكتوراه، واقتراح كل تدبير يسمح بتطويره وضمان فعاليته،

- تحديد معايير تأهيل المؤسسات من أجل ضمان التكوين في الدكتوراه،

- إعداد واقتراح كل استراتيجية تهدف إلى ترقية البحث التكويني في مؤسسات التعليم العالي،

- اقتراح فتح مدارس الدكتوراه وعند الحاجة إغلاقها،

- متابعة التكوين فيما بعد التدرج والتكوين في الدكتوراه في العلوم الطبية وعلوم البيطرة وتقييمه واقتراح كل إجراء يسمح بتطويره،

- المشاركة مع الهيئات المعنية والمؤسسات الجامعية في وضع نظام للتأهيل الجامعي ومتابعته،

- متابعة التأهيل الجامعي للأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين.

و تضم ثلات (3) مديريات فرعية، وهي :

1 - المديرية الفرعية للتكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي، وتتكلف بما يأتي :

- اقتراح كل استراتيجية في مجال تنظيم الدراسات في الطور الثالث وما بعد التدرج ومدارس الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص وتقييمها،

- السهر على ممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي التابعة للقطاعات الوزارية الأخرى في ميدان اختصاصها،
- السهر على احترام الإجراءات المرتبطة بمارسة الوصاية البيداغوجية،
- القيام بالتقدير الدوري لشروط سير الوصاية البيداغوجية،
- القيام بإعداد الترخيصات الضرورية لفتح مؤسسات التكوين العالي الخاضعة لقانون الخاص،
- القيام باعتماد التكوين العالي الذي تضمنه مؤسسات التكوين العالي الخاضعة لقانون الخاص،
- السهر على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم التكوين العالي الذي تضمنه المؤسسات الخاضعة لقانون الخاص.

- 4 - مديرية الشهادات والمعدلات والتنشيط والتوثيق البيداغوجي والعلمي**، وتتكلف بما يأتي:
- المشاركة في تقييم التعليم والتكوين العالي وتصديق الشهادات وتأهيل مؤسسات التعليم والتكوين العاليين لمنح الشهادات الوطنية،
 - تحديد طرق وإجراءات التصديق والمعادلة والاعتراف بالشهادات وبالإجازات الأجنبية،
 - ضمان منح الشهادات الوطنية للتعليم والتكوين العاليين باسم الدولة،
 - تحديد واقتراح السياسة الوطنية للكتاب الجامعي والتوثيق البيداغوجي والعلمي والتقني الجامعي وتقييم تنفيذها،
 - تنسيق النشاطات العلمية، بالعلاقة مع المؤسسات الجامعية، وضمان متابعتها وتقييمها.
- و تضم ثلات (3) مديريات فرعية، وهي:

- 1 - المديرية الفرعية للشهادات**، وتتكلف بما يأتي:
- السهر على انسجام عروض التكوين المقدمة مع الشهادات المسلمة،
 - السهر على احترام التنظيم المعمول به في مجال منح الشهادات،
 - القيام بالتصديق والمصادقة على الشهادات المسلمة من طرف المؤسسات الجامعية،

- مرافقة تطور مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي من أجل تمكينها من تحسين مردودها وجعلها قادرة على أداء مهامها في التكوين العالي المستوى بالعلاقة مع مشروع التطور الاقتصادي والعلمي والتكنولوجي للبلد،

- تعزيز اندماج الجامعة في المحيط الاجتماعي والاقتصادي الوطني والدولي،

- ضمان انسجام المنظومة الوطنية للتعليم والتكوين العاليين بواسطة ممارسة الوصاية البيداغوجية،

- ضمان التحسين المستمر لتنوعية الموارد البشرية بواسطة تنفيذ سياسة ملائمة للتكوين المتواصل .

و تضم ثلات (3) مديريات فرعية، وهي :

1 - المديرية الفرعية للتكنولوجيا المتواصلة، وتتكلف بما يأتي :

- المشاركة في تحديد عناصر السياسة الوطنية للتكنولوجيا المتواصلة للمكونين،

- المشاركة في إعداد مخطط وطني للتكنولوجيا المتواصلة للمكونين، بالعلاقة مع المؤسسات والهيئات المعنية، وضمان متابعته وتقييم تنفيذه،

- اقتراح طرق ووسائل تدعيم التكنولوجيا المتواصلة للمكونين وتطويرها،

- المشاركة في وضع برامج التكنولوجيا المتواصلة وضمان متابعتها.

ب - المديرية الفرعية للتربيات والعلقة بين الجامعة والمؤسسة، وتتكلف بما يأتي :

- المشاركة في إعداد الإطار القانوني والتنظيمي لسير تربصات الطلبة في الوسط المهني،

- متابعة تنفيذ آليات تنظيم تربصات الطلبة في الوسط المهني في الشعب والتخصصات المعنية،

- تشجيع التكوين العالي في الوسط المهني،

- العمل على التقارب بين الجامعة والمؤسسة من أجل ترقية العلاقات الضرورية لتطوير القطاع الاجتماعي والاقتصادي.

ج - المديرية الفرعية للوصاية البيداغوجية والتكنولوجيا العالية الذي تضمنه المؤسسات الخاضعة لقانون الخاص، وتتكلف بما يأتي :

العلومات والاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصال للتعليم، من أجل التحدي الدائم للمحيط المعلوماتي للقطاع،

- المساهمة في وضع التنظيمات والمقاييس والشهر على تطبيقها في القطاع،
- تصور الاستراتيجية القطاعية في مجال تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصال للتعليم والبحث وتأكيدها، والشهر على تنفيذها وتقيمها،
- تأطير ومرافقة تطوير مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بما فيها هيأكل الإدارة المركزية في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصال للتعليم،
- وضع سياسة لتكوين المستخدمين المكلفين بتكنولوجيا المعلومات والاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصال للتعليم، في القطاع وفي القطاعات الشركية،
- المساهمة في تصميم القاعدة القطاعية للأبتكار والبحث ووضعها وتطويرها، ومرافقة توسيعها إلى قطاعات التربية والصحة،
- ترقية التسيير الأمثل للوسائل المعلوماتية للقطاع، بتسهيل الوصول إلى آليات فعالة وخدمات ذات نوعية راقية، تعتمد على تكنولوجيا متقدمة، وهيأكل أساسية مطابقة،
- تحديد سياسة قطاعية في مجال أمن الهيأكل الأساسية والأنظمة المعلوماتية للقطاع،
- الإشراف على وضع النظام الإعلامي المؤسسي للقطاع، وضمان تطويره،
- دعم مؤسسات القطاع لتطوير الخدمات عبر الانترنيت لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين ومستخدمي التأطير والدعم وكذا المواطن،
- ترقية استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصال في جميع هيأكل القطاع،
- الإشراف على وضع أرضيات للتعليم عن بعد وفضاءات جامعية رقمية متدرجة،
- ترقية التعليم عن بعد لفائدة المجتمع باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي،
- تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحوسبة المكتبات الجامعية،
- تثمين الإنتاج العلمي من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصال وتكنولوجيات المعلومات والاتصال للتعليم،

- ضمان منح الشهادات الوطنية للتعليم والتكون العالى باسم الدولة،

- ضمان مسك البطاقة الوطنية لشهادات التعليم العالى وتحييئها.

ب - المديرية الفرعية للمعادلات ، وتكلف بما يأتي:

- السهر على مطابقة الشروط البيداغوجية للتكون للمعايير المعول بها،

- ضمان تصديق محتويات البرامج المعتمدة والشهادات الجامعية المسلمة من طرف مؤسسات التعليم والتكون العالى،

- تحديد شروط وكييفيات منح المعادلات والاعتراف بالإجازات والشهادات الأجنبية.

ج - المديرية الفرعية للتنشيط والتوثيق العلميين والوسائل البيداغوجية ، وتكلف بما يأتي :

- تنسيق النشاطات العلمية ، بالعلاقة مع المؤسسات الجامعية ، و ضمان متابعتها وتقيمها،

- متابعة نشاطات كراسي الأستاذية والجمعيات العلمية والنواحي العلمية،

- المشاركة مع الهيئات المعنية في تحديد معايير تقييم وتصنيف المجالات والمطبوعات الجامعية ،

- تحديد واقتراح السياسة الوطنية للكتاب الجامعي والتوثيق البيداغوجي والعلمي والتقني الجامعي وتقيم تنفيذها،

- السهر على نشر المعلومات المتعلقة بالبيداغوجيا لفائدة الأسرة المعنية بالعلاقة مع المؤسسات،

- اقتراح عناصر السياسة القطاعية في مجال الوسائل والوسائل البيداغوجية والتعلمية والرصد الوثائقى الجامعى،

- المشاركة في إعداد مخطط تطوير التجهيزات العلمية والتقنية والوسائل البيداغوجية للقطاع.

المادة 3 : المديرية العامة لتطوير تكنولوجيات أنظمة المعلومات للتعليم العالى والبحث العلمي ،
وتكلف بما يأتي:

- تنظيم اليقظة الاستراتيجية والإعلامية ومتابعة تطورات المفاهيم في مجالات تكنولوجيا

ب - المديرية الفرعية للهياكل الأساسية الرقمية،
وتكلف بما يأْتِي :

- نشر هياكل أساسية رقمية تسمح بإنجاز حسابات مكثفة على المعطيات العلمية.
- وضع مخابر وشبكات افتراضية للتعاون من أجل البحث على المستوى الوطني.
- تسهيل مشاركة الشبكات الوطنية للبحث، في الشبكات الدولية المماثلة.
- ضمان اليقظة التكنولوجية والإعلامية في ميدان اختصاصها.
- إعداد مخططات تكوين المستخدمين والمستعملين في ميدان اختصاصها وتنفيذها.

ج - المديرية الفرعية لصيانة الشبكات المعلوماتية، وتكلف بما يأْتِي :

- تنسيق النشاطات في مجال التسيير والصيانة وتزويد الخدمات بين مختلف المتعاملين ومؤسسات القطاع.
- ضمان الخبرة في عقود الشراء والإيجار والصيانة المبرمة من قبل مؤسسات القطاع، من أجل مطابقتها مع المقاييس التقنية والتنظيم المعول بها.
- ضمان صيانة نظام التعليم عن بعد والشبكة الوطنية للتعليم المتنقل،
- إعداد مخططات تكوين المستخدمين والمستعملين في ميدان اختصاصها وتنفيذها.

2 - مديرية الأمن المعلوماتي وتوعية الخدمة،
وتكلف بما يأْتِي :

- التقىيم الدوري لاحتياجات القطاع في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية.
- السهر على تنفيذ استراتيجية أمن أنظمة وشبكات المعلوماتية للقطاع، ونوعية الخدمة المقدمة.
- التقىيم الدوري لاحتياجات القطاع في مجال الآليات والمقاييس الخاصة بالأمن المعلوماتي،
- ضمان احترام مقاييس وقواعد الأمن المعلوماتي،
- السهر على استعمال كافة الوسائل التقنية والتنظيمية والقانونية والبشرية لضمان أمن الأنظمة المعلوماتية للقطاع،
- السهر على تنفيذ استراتيجية أمن مراكز المعلومات للقطاع وترابطها.

- اقتراح استراتيجية الاتصال للقطاع والقيام بتنفيذها وتقىيم تأثيرها دورياً .

وتحتوى خمس (5) مديريات ، وهي :

1 - مديرية الهياكل الأساسية والشبكات المعلوماتية، وتكلف بما يأْتِي :

- السهر على الإدماج الأمثل لأنظمة والشبكات المعلوماتية للقطاع،
- السهر على حسن سير الشبكة المعلوماتية للقطاع وإدارتها،
- التقىيم الدوري لاحتياجات القطاع في مجال الوسائل والمقاييس المعلوماتية،
- المساهمة في إعداد الإطار التقني والمعياري المرتبط بتكنولوجيات المعلومات والاتصال وتكنولوجيات المعلومات والاتصال للتعليم،
- إعداد المواصفات التقنية لفرض اقتناص الهياكل الأساسية وأنظمة والشبكات المعلوماتية للقطاع،
- السهر على مطابقة عقود الشراء والإيجار والصيانة مع المعايير التقنية المعول بها،
- ضمان اليقظة التكنولوجية والإعلامية في ميدان اختصاصها،
- تسيير التوثيق في ميدان اختصاصها .

وتحتوى ثلاثة (3) مديريات فرعية، وهي :

1-المديرية الفرعية للهياكل القاعدية والتجهيزات، وتكلف بما يأْتِي :

- ضمان إدماج الهياكل القاعدية وأنظمة والشبكات المعلوماتية،
- القيام بدراسات من أجل إعداد المواصفات التقنية للشبكات المحلية والتجهيزات المعلوماتية للمؤسسات،
- ضمان حسن استعمال الموارد المعلوماتية للقطاع في إطار ميثاق،
- ضمان ترابط مراكز المعلومات لمؤسسات القطاع،
- ضمان إدارة الشبكة القطاعية على المستوى الوطني والجهوي وداخل المؤسسات،
- إعداد مخططات تكوين المستخدمين والمستعملين في ميدان اختصاصها وتنفيذها.

ج - المديرية الفرعية للوقاية من الهجمات المعلوماتية، وتتكلف بما يأتي :

- وضع إطار قطاعي للوقاية وتقديم المساعدة ومعالجة الحساسيات الأمنية، والرد على التنبيهات والهجمات ضد الشبكات والأنظمة المعلوماتية، وضمان تسييره، بالتنسيق مع مؤسسات القطاع والتعاملين ومزودي الوصول إلى الإنترنيت.

- ضمان متابعة تطور المفاهيم والتكنولوجيا في ميادين طرق الاختراق والهجمات، من أجل الترقية الدورية،

- إعداد مخططات تكوين المستخدمين والمستعملين في ميدان اختصاصها وتنفيذها.

3 - مديرية أنظمة الإعلام، وتتكلف بما يأتي :

- تصميم أنظمة الإعلام والتطبيقات المعلوماتية لدى الإدارة المركزية والمؤسسات التابعة للقطاع وتطويرها وتنفيذها وصيانتها،

- جرد التطبيقات المعلوماتية المطورة أو المكتسبة من طرف المؤسسات من أجل تقييمها وتبادلها،

- السهر على تطبيق المناهج الحديثة لقيادة المشاريع، وتصميم التطبيقات المعلوماتية وإنجازها وصيانتها،

- ضمان المساعدة الدائمة للمستعملين وتكوينهم حول التطبيقات المطورة أو المكتسبة من طرف القطاع،

- ترقية توفير الخدمات عبر الإنترنيت لفائدة الإدارات ومستعملي القطاع والمواطن،

- ترقية تطوير البرمجيات المفتوحة المصدر واستعمالها،

- تسهيل التواصل داخل الأسرة الجامعية،

- ضمان نشر كل معلومة تتعلق بالقطاع، بواسطة تكنولوجيات المعلومات والاتصال، لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين والمستخدمين وكذا المواطن وتوزيعها،

- متابعة تطور مفاهيم وبرمجيات التقنيات المعلوماتية، من أجل اقتراح إدماجها في القطاع،

- تسيير التوثيق في ميدان اختصاصها.

وتضم أربع (4) مديريات فرعية، وهي :

1- المديرية الفرعية لتطوير الأنظمة والتطبيقات المعلوماتية، وتتكلف بما يأتي :

- ضمان اليقظة التكنولوجية والإعلامية في ميدان اختصاصها،

- تسيير التوثيق في ميدان اختصاصها، وتحتدم تضم ثلات (3) مديريات فرعية، وهي :

1- المديرية الفرعية للأمن ونوعية الخدمة للاتصالات والشبكات، وتتكلف بما يأتي :

- وضع مخططات الأمان المادي للموقع المعلوماتية وضمان تطبيقها،

- تنفيذ استراتيجية الأمان المعلوماتي للقطاع وضمان مطابقته للمقاييس التقنية والقواعد المعمول بها،

- تنفيذ ميثاق استعمال الموارد المعلوماتية للقطاع، لا سيما تلك المتعلقة بالشبكة القطاعية،

- تنفيذ مخطط نوعية الخدمة الذي يستجيب لاحتياجات القطاع، لا سيما تقديم تدفقات واستجابات متنوعة للمستعملين،

- وضع آليات تصفية المحتويات،

- وضع آليات تسيير سرعة التدفق وضمان تبادلاتها،

- ضمان متابعة تطور المفاهيم والتكنولوجيات في ميادين أمن الهياكل الأساسية والشبكات المعلوماتية ونوعية خدماتها، قصد ترقيتها دوريًا،

- إعداد مخططات تكوين المستخدمين والمستعملين في ميدان اختصاصها وتنفيذها.

ب - المديرية الفرعية للأمن ونوعية خدمة أنظمة التشغيل والبرمجيات، وتتكلف بما يأتي :

- تطوير منهجيات الأمان الوقائي في مرحلة إنتاج البرمجيات: بوابات ومواقع الويب وخدمات عبر الإنترنيت،

- تطوير وسائل وطرق كشف الحساسيات الأمنية للبرمجيات، وصيانتها التصححية،

- ضمان حماية الأنظمة المعلوماتية للقطاع بوضع آليات متبادلة للدفاع ضد الفيروسات والبرامج الإعلامية الخبيثة،

- ضمان متابعة تطور المفاهيم والتكنولوجيا في ميادين أمن البرمجيات والأنظمة المعلوماتية ونوعية الخدمة المقدمة، من أجل ترقيتها دوريًا،

- إعداد مخططات تكوين المستخدمين والمستعملين في ميدان اختصاصها وتنفيذها.

- ضمان توفير الخدمات عبر الإنترنيت لفائدة المواطن،
- المشاركة في تنفيذ الخدمات عبر الإنترنيت في إطار الحكومة الإلكترونية،
- إعداد مخططات تكوين المستخدمين والمستعملين في ميدان اختصاصها وتنفيذها،
- تسهيل التوثيق في ميدان اختصاصه،
- وضع أدوات اليقظة الإعلامية في ميدان اختصاصها.

د - المديرية الفرعية لتطوير وترقية البرامج مفتوحة المصدر، وتتكلف بما يأتي :

- ترقية إنتاج البرامج مفتوحة المصدر في القطاع مع الحفاظ على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- المساهمة في تطوير برامج مفتوحة المصدر بواسطة المشاركة وتنظيم التكوين واللتقيات والندوات،
- ترقية استعمال برامج مفتوحة المصدر في مسارات التعليم والتكوين،
- تسهيل مشاركة القطاع في دوائر مطوري برامج مفتوحة المصدر،
- إعداد مخططات تكوين المستخدمين والمستعملين في ميدان اختصاصها وتنفيذها،
- وضع أدوات اليقظة الإعلامية في ميدان اختصاصها.

4 - مديرية أنظمة دعم المعرفة، وتتكلف بما يأتي :

- تنسيق النشاطات التي تقوم بها مؤسسات التكوين والبحث في مجال التعليم المتلerner،
- ترقية إنشاء المحتويات البيداغوجية لدعم التكوين الحضوري،
- ضمان متابعة نظام التعليم عن بعد،
- الإشراف على عمليات إنشاء المكتبات الافتراضية ووضعها في الشبكة وتعزيزها،
- قيادة حوسبة المكتبات الجامعية،
- ترقية رقمنة الرصيد الوثائقي والأرشيف،
- ترقية إنتاج المعلومة العلمية والتقنية وتوزيعها،

- تصميم وتطوير واستغلال النظام المعلوماتي الشامل للقطاع وكذا مرجعه،

- السهر على انسجام أنظمة إعلام القطاع وإدماجها،

- إنجاز مجل مجمل التطبيقات الحرفية للإدارة المركزية ووضعها واستغلالها،

- ضمان الاقتناء المشترك، عند الحاجة، لحقوق استخدام البرمجيات من طرف القطاع،

- ضمان المصادقة على التطبيقات المطورة أو المكتسبة من طرف المؤسسات لغرض تكاملها، مع الاحتفاظ بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- مرافقية التغيير المترتب عن استعمال تكنولوجيات الاتصال الجديدة،

- ضمان متابعة موقع الويب للمؤسسات،

- وضع أدوات اليقظة الإعلامية في ميدان اختصاصها،

- إعداد مخططات تكوين المستخدمين والمستعملين في ميدان اختصاصها وتنفيذها.

ب - المديرية الفرعية للعمل التعاوني والمشاركة والاتصال الموحد، وتتكلف بما يأتي :

- تصور بوابة القطاع وتنفيذها واستغلالها،

- وضع مجموع العناصر المساهمة في تسهيل المعلومة داخل القطاع ومعالجتها ونقلها ونشرها،

- تصور النظام التعاوني والاتصال الموحد للقطاع وتنفيذها واستغلاله،

- نشر بوسائل تكنولوجيات المعلومات والاتصال كل معلومة تتعلق بالقطاع،

- استغلال إمكانيات شبكات التواصل الاجتماعي لنشر المعلومة الجوارية للقطاع والاستماع لانشغالات الأسرة الجامعية والمواطنين،

- إعداد مخططات تكوين المستخدمين والمستعملين في ميدان اختصاصها وتنفيذها،

- تسهيل التوثيق في ميدان اختصاصها،

- وضع أدوات اليقظة الإعلامية في ميدان اختصاصها.

ج - المديرية الفرعية للخدمات عبر الفط، وتتكلف بما يأتي :

- ضمان توفير وترقية الخدمات عبر الإنترنيت وتوفيرها لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين ومستخدمي القطاع،

- إعداد مخططات التكوين في مجال التعليم المتفاوز لفائدة الأساتذة الباحثين والتقنيين والمستعملين وتنفيذها،

- وضع أدوات اليقظة الإعلامية في ميدان اختصاصها.

ب - المديرية الفرعية للمكتبات الرقمية، وتتكلف بما يأتي:

- ضمان حوسبة المكتبات الجامعية وربطها فيما بينها،

- ضمان الاستغلال المشترك للموارد المكتسبة وتشجيع التبادل بين المكتبات،

- دعم التعاون مع الشبكات الدولية المماثلة،

- ضمان التكوين المستمر لمديري المكتبات الجامعية،

- وضع أدوات اليقظة الإعلامية في ميدان اختصاصها.

ج - المديرية الفرعية للإعلام العلمي والتكنولوجيا، وتتكلف بما يأتي:

- ضمان توزيع الإنتاج العلمي الوطني عبر شبكة الويب،

- ضمان الاستغلال المشترك لموارد الإنتاج وطباعة المحتويات ونشرها وتوزيعها،

- ترقية إنشاء ونشر الإعلام العلمي والتكنولوجي من خلال تطوير وسائل تعريف الإنتاج الوطني، مع الحفاظ على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وضع وتطوير أدوات البحث التوثيقي وأدوات دعم القرار، لغرض تحسين نوعية الإعلام العلمي والتكنولوجي،

- إقامة التعاون في مجال الإعلام العلمي والتكنولوجيا على الصعيد الجهوي والدولي،

- إعداد مخططات تكوين المستخدمين والمستعملين في ميدان اختصاصها وتنفيذها،

- وضع أدوات اليقظة الإعلامية في ميدان اختصاصها.

5 - مديرية الإعلام والاتصال ما بين الجامعات، وتتكلف بما يأتي:

- اقتراح استراتيجية الاتصال للقطاع والقيام بتنفيذها وتقييم تأثيرها دوريا،

- استغلال إمكانيات شبكات التواصل الاجتماعي للتقوين عن بعد من أجل ترقية التعلم والتعاون بين المتعلمين، والتقارب بين المتعلمين والمكونين،

- السهر على احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالملكية الفكرية،

- المساهمة في إعداد الإطار التقني والمعياري المتعلق بتكنولوجيات المعلومات والاتصال وتكنولوجيات المعلومات والاتصال للتعليم،

- إعداد مخططات تقوين المستخدمين والمستعملين في ميدان اختصاصها وتنفيذها،

- ضمان اليقظة التكنولوجية والإعلامية في ميدان اختصاصها،

- تسهيل التوثيق في ميدان اختصاصها.

وتحضم ثلات (3) مديريات فرعية، وهي:

1 - المديرية الفرعية للتعليم المتفاوز، وتتكلف بما يأتي :

- تطبيق السياسة الوطنية لاستعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصال للتعليم في مؤسسات القطاع ومؤسسات القطاعات الشركية،

- تنسيق نشاطات مؤسسات التقوين والبحث في مجال التعليم المتفاوز، بوضع أدوات حديثة لتوزيع المحتويات وأدوات الاتصال المناسبة وإجراءات تنظيمية مكيفة ومخططات التقوين،

- المساهمة بالتنسيق مع القطاعات المعنية، في تطوير الطلب المتفاوز، بوضع أجهزة وأدوات وبرمجيات لضمان سرية وأمن المعطيات طبقاً للمعايير الأخلاقية وأداب المهنة،

- ضمان إنشاء المحتويات البيداغوجية لساند التقوين الحضوري وعن بعد، في إطار الميثاق البيداغوجي الوطني مع احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- مرافقة وضع التقوين عن بعد،

- ضمان تجميع الموارد البيداغوجية في إطار إنشاء المكتبة الافتراضية الجامعية،

- إنشاء شبكات التواصل الاجتماعي الخاصة بالجامعة الجزائرية وتشجيع استعمالها في إطار التعليم الإلكتروني والعمل التعاوني،

- متابعة التظاهرات التي تنظمها المؤسسات برعاية الوزارة،

- تنظيم دورات تكوينية دورية وتجديد المعلومات لفائدة الإطارات المكلفة بالاتصال على مستوى المؤسسات.

المادة 4 : المديرية العامة للتكوين و التعاون بالخارج والتبادل ما بين الجامعات، وتتكلف بما يأتي :

- اقتراح مخططات التكوين وتحسين المستوى بالخارج، بالتنسيق مع الهيئات والمؤسسات المعنية،

- اقتراح ووضع آليات التكفل ومتابعة تكوين الطلبة والمتربيين الأجانب بالتنسيق مع الهيئات المعنية لوزارة الشؤون الخارجية والممثليات الدبلوماسية وهيئات البلدان الشريكة،

- تحضير ومتابعة تنفيذ مخططات التكوين للمترشحين الوطنيين الذين يتبعون تكويناً بالخارج، بالتنسيق مع تمثيلياتنا الدبلوماسية وهيئات الدول المعنية،

- اقتراح آليات تسهيل ومرافقة الطلبة الذين أنهوا تكوينهم بالخارج، على إدماجهم المهني بالتشاور مع القطاعات المستعملة،

- تحضير وتنفيذ مخططات تكوين الطلبة الأجانب في مؤسسات التعليم العالي الجزائرية وضمان متابعتها،

- تحضير اتفاقات التعاون الثنائي ومتابعة تنفيذها،

- تقييم الاحتياجات فيما يخص تمويل التكوين وتحسين المستوى بالخارج،

- البحث عن إمكانيات وفرص التعاون والشراكة ما بين الجامعات،

- استكشاف وترقية التعاون المتعدد الأطراف ، لاسيما مع الهيئات الدولية والجهوية والجمعيات الكبرى العاملة في ميدان التكوين العالي والبحث العلمي،

- تصور الآليات المناسبة التي تسمح بمساهمة الجالية العلمية الوطنية المقيمة بالخارج في التنمية الوطنية.

- اقتراح كل مشروع نص يتعلق بتنظيم التكوين وتحسين المستوى بالخارج وسيره.

و تضم ثلاث (3) مديريات، وهي :

1 - مديرية التكوين بالخارج ، وتتكلف بما يأتي :

- تنظيم نشاطات الإعلام وتوزيعها بكل الوسائل الإعلامية وال الرقمية لصالح الأسرة الجامعية وكل هيئات الوزارة والمؤسسات تحت الوصاية والرأي العام،

- ضمان وصول المعلومة الواردة من الهيئات والمؤسسات الجامعية نحو وسائل الإعلام،

- إعداد حصيلة دورية للنشاطات الإعلامية المبرمجة والمبادر فيها،

- تنظيم دورات تكوينية دورية لفائدة الإطارات المكلفة بالاتصال على مستوى المؤسسات.

و تضم مديرتين (2) فرعيتين ، وهما :

1- المديرية الفرعية للإعلام واليقظة الإعلامية.

وتتكلف بما يأتي :

- توفير المعلومة المتعلقة بتنظيم القطاع وسيره، ووضعها في متناول مكونات الأسرة الجامعية والمواطن،

- جمع وترتيب النشاطات والأحداث التي تمس المؤسسات الجامعية ومكونات الأسرة الجامعية وضمان توزيعها،

- تنظيم مختلف الحملات الإعلامية بالتنسيق مع الهيئات المعنية، وضمان متابعة الأبواب المفتوحة المنظمة سنوياً من طرف المؤسسات الجامعية، لا سيما في مرحلة تسجيلات المتحصلين الجدد على شهادة البكالوريا،

- تزويد الموقع الإلكتروني للوزارة بالعلومات والسهور على تحسينه عن طريق الهيكل المعنى.

ب - المديرية الفرعية للاتصال ما بين الجامعات،

وتتكلف بما يأتي :

- وضع المخطط القطاعي للاتصال حيز التنفيذ ومتابعة تنفيذه،

- تطوير مهمة الاتصال في المؤسسات الجامعية،

- تنسيق برنامج نشر المعلومات المتعلقة بالقطاع مع جميع وسائل الإعلام الجامعية من إذاعات وتلفزيون وإذاعات الإقامات الجامعية، وضمان متابعتها وتقديرها دورياً،

- إعداد دليل مؤسسات وهيئات القطاع ، لفائدة شركاء القطاع وتحسينه دوريأ،

- المشاركة، بالتعاون مع الهيئات المعنية، في تنسيق تنظيم التظاهرات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والثقافي التي تنظمها الهيئات المركزية للوزارة، وضمان ترقيتها،

- دراسة واقتراح كل إجراء يرمي إلى تنظيم التعاون في مجال تكوين الطلبة والتربيصين الأجانب وتطويره،
- متابعة تنفيذ نشاطات تكوين الطلبة الأجانب، بالتنسيق مع المؤسسات الجامعية، وضمان متابعتهم البيداغوجية،
- تنفيذ البرنامج السنوي للمنح المخصص لفائدة الطلبة والتربيصين الأجانب، بالتشاور مع وزارة الخارجية وبالتنسيق مع مؤسسات التكوين وإدارة الخدمات الجامعية،
- إعداد بطاقية الطلبة والتربيصين الأجانب وكذا المخرجين الأجانب وتحييئتها دوريا.

2 - مديرية التعاون ، وتتكلف بما يأتي:

- تحضير مشاريع اتفاques التعاون والشراكة الثنائية والشهر على تنفيذها ومتابعتها وتقييمها،
- استكشاف فرص التعاون والمبادلات مع كافة الدول الشريكة والمنظمات الدولية والجهوية وغير الحكومية واستغلالها،
- جمع كل المعلومات المتعلقة بمشاركة القطاع في اللجان المشتركة ما بين الحكومات للتعاون،
- جمع المعلومات والمعلومات الضرورية المتعلقة بإعداد ملفات التعاون في إطار لجان مشتركة ما بين الحكومات للتعاون،
- إعداد وتنفيذ اتفاques التعاون وضمان متابعتها وتقييمها.

وتضم مديرتيين(2) فرعيتين، وهما:

- ### 1- المديرية الفرعية للتعاون الثنائي، وتتكلف بما يأتي:
- البحث عن فرص التعاون الثنائي في مجال التكوين والبحث،
 - جمع المعلومات والمعلومات الضرورية المتعلقة بإعداد ملفات التعاون في إطار اللجان المشتركة ما بين الحكومات للتعاون،
 - إعداد وتنفيذ الاتفاques الثنائية للتعاون وضمان متابعتها،
 - القيام بالتقييم المنظم للتعاون الثنائي .

- ### ب- المديرية الفرعية للتعاون مع المنظمات الدولية والجهوية وغير الحكومية، وتتكلف بما يأتي :

- استكشاف واستغلال فرص التعاون والتبادل في مجال التكوين بالخارج والشهر على إعادة إدماج الطلبة الذين أنهوا تكوينهم بالخارج ،
- اقتراح مخططات التكوين وتحسين المستوى بالخارج بالتنسيق مع الهيئات والمؤسسات المعنية،
- ضمان تحضير ومتابعة تنفيذ مخططات التكوين للمترشحين الجزائريين الذين يتبعون تكوينا بالخارج، بالتنسيق مع ممثلياتنا الدبلوماسية وهيئات الدول المعنية،
- اقتراح آليات تسهيل ومرافقية الطلبة، الذين أنهوا تكوينهم بالخارج، على إدماجهم المهني بالتشاور مع القطاعات المستعملة،
- تحضير وتنفيذ مخططات تكوين الطلبة الأجانب في مؤسسات التعليم العالي الجزائرية وضمان متابعتها،
- تقييم الاحتياجات فيما يخص تمويل التكوين وتحسين المستوى بالخارج.

وتضم مديرتيين (2) فرعيتين ، وهما:

- ### أ- المديرية الفرعية للتكنولوجيا والتنمية المستدامة بالخارج وإعادة الإدماج المهني، وتتكلف بما يأتي :
- تنفيذ مخططات التكوين وتحسين المستوى في الخارج ، بالعلاقة مع الهيئات المعنية،
 - ضمان متابعة الطلبة المتخصصين على المنح والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين وكل المستخدمين الذين يتبعون تكوينا أو تحسين المستوى بالخارج، بالعلاقة مع القطاعات المعنية،
 - تقييم تمويل الاحتياجات فيما يخص تمويل تحفيز التكوين وتحسين المستوى بالخارج،
 - تحفيز بطاقيات الطلبة المتخصصين على المنح والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين وكل المستخدمين الذين هم في تكوين أو تحسين المستوى بالخارج،
 - اقتراح آليات تسهيل ومرافقية الطلبة الذين أنهوا تكوينهم بالخارج، على الإدماج المهني بالتشاور مع القطاعات المستعملة.
- ### ب- المديرية الفرعية للتكنولوجيا والتنمية المستدامة للأجانب، وتتكلف بما يأتي :
- تحديد البرنامج السنوي لتكوين الطلبة والتربيصين الأجانب،
 - تحديد التكوين الأجانب في الجزائر، بالتنسيق مع المؤسسات الجامعية والهيئات المعنية،

- استغلال كل فرص التبادل في مجال التكوين ما بين المؤسسات الجزائرية للتعليم العالي ونظيراتها الأجنبية، ونشر كل معلومة لها علاقة بذلك لفائدة الأسرة الجامعية،

- نشر لدى المؤسسات الجامعية والبحث فرص التعاون المنوحة وإعداد إجراءات الواجب وضعها لغرض تفعيل مشاركتها لا سيما في البرامج المجتمعية للتعاون والحركة.

بـ - المديرية الفرعية للجالية العلمية الوطنية المقيدة بالخارج ، وتكلف بما يأتي :

- وضع الآليات التي تسمح بمساهمة الجالية العلمية الوطنية المقيدة بالخارج في ميداني التأثير البيداغوجي والبحث،

- تطوير الشراكات مع الجامعيين والجالية العلمية الوطنية المقيدة بالخارج ،

- نشر لدى المؤسسات الجامعية، كل مساهمة أجزت من طرف الجالية العلمية الوطنية المقيدة بالخارج لفائدة تنمية القطاع،

- مساعدة بطاقة الجالية العلمية الوطنية المقيدة بالخارج .

المادة 5: مديرية التنمية ومتابعة إنجاز الهياكل الأساسية الجامعية، وتكلف بما يأتي :

- إعداد الخطط السنوية والمتعدة السنوات لتطوير القطاع، في مجال الهياكل الأساسية والتجهيزات،

- ضمان تخطيط تطوير شبكة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والخدمات الجامعية وتوسيعها،

- إنجاز أو طلب إنجاز ، عند الحاجة، كل دراسة ضرورية لتحديد الاستثمارات المخطط للقطاع،

- المشاركة في إعداد ووضع أنظمة ملائمة للتوجيه الطلبة، بالعلاقة مع الهياكل المعنية،

- ضمان متابعة إنجازات الهياكل الأساسية والتجهيزات الجامعية،

- السهر، بالعلاقة مع الهيئات المعنية، على احترام المعايير التقنية والتنظيمية،

- وضع حيز التنفيذ التمويلات المحصل عليها لإنجاز أهداف وخططات تنمية القطاع،

- تنشيط التعاون مع المنظمات الدولية والجهوية وغير الحكومية وتحضير مشاركة القطاع في مختلف نشاطات هذه المنظمات وترقيتها ودعمها،

- المشاركة في برامج هذه المنظمات وضمان تنفيذها ومتابعتها، ونشر كل معلومة ودراسة تنجز من قبلها،

- تشجيع مشاركة مؤسسات القطاع، في مجال التمثيل الدولي، في المناصب المخصصة قانوناً للجزائر أو المعروضة للتنافس الدولي،

- ضمان تحليل تنفيذ توصيات أشغال الندوات الدولية حول الإشكاليات الكبرى للتعليم العالي والبحث العلمي وتلخيصها ومتابعتها،

- تحضير الملفات وتهيئة الشروط الضرورية المتعلقة بمشاركة القطاع في التظاهرات العلمية الدولية الكبرى.

3 - مديرية الشراكة والتبادل مابين الجامعات والجالية العلمية الوطنية المقيدة بالخارج ، وتكلف بما يأتي :

- إعداد وتنفيذ كل تدبير من شأنه تقوية مشاركة المؤسسات الجامعية والبحثية في برامج التعاون الثنائي،

- مراقبة المؤسسات الوطنية للتعليم العالي في ترقية التبادلات الجامعية الدولية، لا سيما في ميداني التأثير البيداغوجي والبحث،

- استغلال كل فرص التبادل في مجال التكوين ما بين المؤسسات الجزائرية للتعليم العالي ونظيراتها الأجنبية، ونشر كل معلومة لها علاقة بذلك لفائدة الأسرة الجامعية،

- نشر لدى المؤسسات الجامعية والبحث فرص التعاون المنوحة وإعداد إجراءات الواجب وضعها لغرض تفعيل مشاركتها لا سيما في البرامج المجتمعية للتعاون والحركة،

- وضع الآليات التي تسمح بمساهمة الجالية العلمية الوطنية المقيدة بالخارج في ميداني التأثير البيداغوجي والبحث.

وتضم مديرتين (2) فرعيتين ، وهما :

1- المديرية الفرعية للشراكة والتبادل مابين الجامعات، وتكلف بما يأتي :

- مراقبة المؤسسات الوطنية للتعليم العالي في ترقية التبادلات الجامعية الدولية، لا سيما في مجالات التأثير البيداغوجي والبحث،

د - المديرية الفرعية للمحافظة على الممتلكات الجامعية، وتكلف بما يأتي:

- السهر على متابعة تطبيق المقاييس التقنية والتنظيمية في مجال الصيانة والمحافظة على ممتلكات القطاع،
- القيام بتقييم حالة ممتلكات القطاع والسهر على المحافظة عليها،
- إعداد بطاقة للممتلكات العقارية الجامعية الموجودة والقيام بتحيينها دوريًا.

المادة 6: مديرية الدراسات القانونية والأرشيف، وتكلف بما يأتي :

- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تدخل في إطار تنفيذ برنامج عمل القطاع، بالاتصال مع الهيكل المعنية،
- اقتراح النصوص التي تحكم تنظيم المؤسسات تحت الوصاية وعملها،
- ضمان مشاركة القطاع في العمل التشريعي والتنظيمي للحكومة،
- ضمان مساعدة قانونية لهيكل الإدارة المركزية والمؤسسات تحت الوصاية،
- ضمان الرصد والتحري عن المعلومة القانونية ،
- معالجة قضايا المنازعات التي تكون الإدارة المركزية طرفا فيها ومتابعتها،
- ضمان معالجة الإعلام القانوني ونشره،
- ضمان تسيير أرشيف الإدارة المركزية ووثائقها وحفظها.

و تضم أربع (4) مديريات فرعية، وهي:

1- المديرية الفرعية للتنظيم، وتكلف بما يأتي :

- إعداد النصوص التنظيمية التي تدخل في إطار تنفيذ برنامج عمل القطاع، بالاتصال مع الهيكل المعنية،
- اقتراح النصوص التي تحكم تنظيم المؤسسات تحت الوصاية وعملها،
- إعداد النصوص المتعلقة بسير المؤسسات تحت الوصاية.

- السهر على المحافظة على الممتلكات التابعة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

و تضم أربع (4) مديريات فرعية، وهي:

1- المديرية الفرعية للتخطيط والإحصائيات، وتكلف بما يأتي :

- إعداد مخططات تطوير القطاع في مجال الهيكل الأساسي والتجهيزات،
- إنجاز أو طلب إنجاز، عند الحاجة، كل دراسة ضرورية لتنمية وتطوير القطاع،
- تنظيم جمع ومعالجة المعطيات الإحصائية للقطاع وإعداد التوصيات،
- المشاركة في إطار ضبط التدفقات الطلابية وتحديد وضع أنظمة توجيه الطلبة، بالتنسيق مع الهيكل المعنى.

ب - المديرية الفرعية لبرمجة وتمويل الاستثمارات، وتكلف بما يأتي :

- تحضير ودراسة المعطيات الضرورية لإعداد المشاريع التمهيدية للمخططات السنوية و المتعددة السنوات لتطوير القطاع،
- تحضير ملفات تسجيل عمليات الاستثمارات والتجهيزات القطاعية،
- القيام بتمويل ومتابعة تنفيذ ومراقبة برامج الاستثمارات، وإعداد حصيلة تنفيذها،
- ضمان تنسيق نشاطات التخطيط وبرمجة تطوير القطاع وتنفيذها.

ج - المديرية الفرعية لمتابعة الإنجازات الجامعية والتقييس، وتكلف بما يأتي :

- متابعة تنفيذ برامج الاستثمارات غير المركزية،
- إنجاز تلخيص العناصر التقنية التي تسمح بإعداد برامج وخطط تطوير القطاع،
- تحديد المحتوى المادي لاحتياجات الدخول الجامعي على مستوى كل مدينة جامعية،
- المبادرة بدراسات تحديد تكاليف ومقاييس برامج الهيكل الأساسي والتجهيزات الجامعية،
- مساعدة مختلف المتعاملين في القيام بعمليات الاستثمار القطاعية.

- المادة 7 : مديرية الموارد البشرية، وتتكلف بما يأتي :**
- اقتراح وتنفيذ سياسة تطوير الموارد البشرية للقطاع وتنميته،
 - المساهمة في إعداد سياسة عامة لتوظيف الأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين وتعيينهم وتسييرهم،
 - إعداد وتنفيذ مخططات وبرامج تكوين المستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوانصال وتحسين مستواهم وتجديدهم معارفهم،
 - السهر على تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل،
 - ضمان متابعة المسارات المهنية للمستخدمين ومتابعة التعدادات،
 - ضمان تسيير مستخدمي الإدارة المركزية،
 - السهر على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بتشغيل الأساتذة الباحثين الأجانب،
 - اقتراح كل نص ذي طابع تنظيمي يخص القوانين الأساسية الخاصة لستخدمي القطاع، بالاتصال مع الهيئات والأجهزة المعنية.
- و تضم ثلاثة (3) مديريات فرعية، وهي :
- 1- مديرية الفرعية لتطوير الموارد البشرية وتطوريها، وتتكلف بما يأتي :**
- تصور واقتراح وتنفيذ سياسة تطوير الموارد البشرية وتنميتها،
 - المساهمة في إعداد سياسة عامة لتوظيف الأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين وتعيينهم وتسييرهم،
 - إعداد مخطط تقديري واستشارافي لتسخير الموارد البشرية،
 - تقييم عمليات تسيير الموارد البشرية ووضعية التشغيل في القطاع،
 - القيام بالرقابة الداخلية لتسخير الموارد البشرية في القطاع.
- ب- مديرية الفرعية لمتابعة المسارات المهنية للمستخدمين وتطورها، وتتكلف بما يأتي :**
- السهر على تطبيق الأحكام التنظيمية في مجال توظيف المستخدمين وتسييرهم،

- ب- مديرية الفرعية للدراسات القانونية والمنازعات، وتتكلف بما يأتي :**
- ضمان مشاركة القطاع في العمل التشريعي والتنظيمي للحكومة، وهذا بدراسة النصوص المقدمة وفحصها،
 - المشاركة في الدراسات المرتبطة بإصلاحات القطاع، لا سيما في جوانبها القانونية،
 - مساعدة الهيئات في التكفل بالقضايا التي هي محل النزاع،
 - ضمان المساعدة القانونية لهيئات الإدارة المركزية والمؤسسات تحت الوصاية.
- ج - مديرية الفرعية للرقابة والرصد القانوني،** وتتكلف بما يأتي :
- ضمان انسجام المشاريع التمهيدية واقتراحات النصوص التي تعدتها هيئات الإدارة المركزية والهيئة على مطابقتها مع القوانين والتنظيمات المعمول بها،
 - دراسة الإطار التشريعي والتنظيمي الذي له أثر مباشر على نشاطات القطاع واستغلاله وتقديره،
 - اقتراح نصوص تطبيقية للنصوص التشريعية المعمول بها ذات العلاقة بنشاطات القطاع،
 - اقتراح كل تدبير هدفه تحسين عمل الإدارة المركزية وحسن سير المؤسسات تحت الوصاية.
 - السهر على مطابقة الأعمال الإدارية للمؤسسات تحت الوصاية مع التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- د - مديرية الفرعية للأرشيف والوثائق،** وتتكلف بما يأتي :
- اقتراح مخطط رئيسي للتسخير والحفظ على أرشيف القطاع ومتابعة تنفيذه، بالتشاور مع الجهات الوطنية المؤهلة،
 - السهر على المحافظة على أرشيف الإدارة المركزية باستعمال التقنيات الملائمة،
 - السهر على نشر وتعيم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع و/أو التي تهمه وتعمل على تقنيتها،
 - ترقية سياسة قطاعية في مجال الوثائق القانونية بالاتصال مع الهيئات المعنية،
 - تصميم وإعداد النشرة الرسمية للقطاع ونشرها وتوزيعها.

- تنفيذ ميزانية التسيير والتجهيز التابعة للإدارة المركزية.
وتضم أربع (4) مديريات فرعية، وهي:
أ - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتتكلف بما يأتي:
 - إعداد مشروع ميزانية تسيير القطاع.
 - تخصيص الاعتمادات الضرورية لسير المؤسسات تحت الوصاية.
 - تنفيذ ميزانية الإدارة المركزية ومسك محاسبتها.
- ب - المديرية الفرعية لمراقبة التسيير**، وتتكلف بما يأتي:
 - تحديد وتنفيذ إجراءات التسيير المالية والمحاسبية.
 - ضمان مراقبة التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات تحت الوصاية.
 - مراقبة حركة الذمة المالية.
 - ضمان استغلال ومتابعة التقارير التي تعدتها مؤسسات وأجهزة الرقابة.
- ج - المديرية الفرعية للوسائل العامة**، وتتكلف بما يأتي:
 - تزويد الإدارة المركزية بالوسائل المالية وتسويتها.
 - ضمان الشروط المالية الضرورية لنشاطات هيأكل الإدارة المركزية.
 - ضمان أمن ونظافة وصيانة الممتلكات المنقولية والعقارية للإدارة المركزية بالاتصال مع الهيكل المعنى.
- د - المديرية الفرعية للصفقات والعقود**، وتتكلف بما يأتي:
 - ضمان سير اللجنة الوزارية لإبرام الصفقات والتکفل بآمانتها.
 - تحضير وتقديم ملفات الصفقات التي تدخل ضمن صلاحية اللجنة الوطنية.
 - ضمان متابعة إبرام الصفقات التي تدخل في صلاحية اللجنة الوزارية وكذا تلك التابعة لصلاحية اللجان الولاية.
 - مساعدة المؤسسات تحت الوصاية في القيام بإبرام الصفقات والعقود.

- ضمان متابعة تسيير المسارات المهنية للمستخدمين في القطاع.
- مسک البطاقية المركزية لمجموع الأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين في القطاع.
- ضمان متابعة وضعية مستخدمي التأثير في القطاع.
- ضمان تسيير مستخدمي الإدارة المركزية.
- متابعة أي طعن أو أية قضية محل نزاع مرتبطة بتسيير الموارد البشرية.
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم في مجال علاقات العمل والأمن.
- القيام بتوظيف الأساتذة الأجانب وضمان تسيير مساراتهم المهنية.
- تنظيم المسابقات الوطنية لتوظيف الأساتذة الباحثين بالاتصال مع القطاع المعنى.
- ج - المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعرفة**، وتتكلف بما يأتي:
 - إعداد وتطبيق مخططات وبرامج تكوين المستخدمين الإداريين والتكنيين وأعوان المصالح وتحسين مستوى معارفهم.
 - ضمان دعم ومتابعة تطبيق مخططات التكوين في المؤسسات تحت الوصاية.
 - تطبيق مخططات تكوين مستخدمي الإدارة المركزية وتحسين مستوى معارفهم.
 - التقديم الدوري لمخططات وبرامج التكوين وتحسين المستوى التي يباشرها القطاع.
- المادة 8 : مديرية الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير**، وتتكلف بما يأتي :
 - تقييم ميزانية تسيير القطاع وإعدادها.
 - تخصيص الاعتمادات الضرورية لسير المؤسسات تحت الوصاية.
 - القيام بمراقبة التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات تحت الوصاية.
 - ضمان سير اللجنة الوزارية للصفقات العمومية والسهر على احترام إجراءات إبرام العقود.
 - تزويد الإدارة المركزية بالوسائل المالية وضمان تسييرها.

- ضمان تحليل وتلخيص أعمال التقييم والحسابات والتقارير المنجزة من طرف الهيئات المؤهلة للتقييم،
- السهر على تطبيق التدابير التي يفرضها التنظيم المعمول به في مجال الوقاية من الأخطار والأمن في مؤسسات التعليم العالي.

ج - المديرية الفرعية للتنشيط في الوسط الجامعي، وتكلف بما يأتي :

- ضمان متابعة نشاطات التنشيط في الوسط الجامعي، لا سيما العالمية والثقافية والرياضية والترفيهية،
- تنظيم نشاطات التبادل بين المؤسسات الجامعية على المستوى المحلي والجهوي والوطني،
- مرافقة الطلبة لإنشاء نوادٍ علمية وجمعيات ثقافية ورياضية في الأوساط الجامعية،
- تنظيم التظاهرات والمنافسات الثقافية والرياضية لفائدة الطلبة،
- جمع المعطيات الخاصة بالنظمات الطلابية المعتمدة ومعاينة نشاطاتها المرتبطة بظروف الدراسة والحياة،
- تنسيق الأعمال والنشاطات العلمية والثقافية التي تطورها المؤسسات الجامعية.

المادة 10 : يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مكاتب بقرار مشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، في حدود مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب في كل مديرية فرعية.

المادة 11 : تمارس هيأكل الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على مؤسسات القطاع وأجهزته، كل هيكل فيما يخصه، الصلاحيات والمهام المستندة إليها في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 12 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-03 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل والتمم.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013.

عبد المالك سلال

المادة 9 : مديرية تعسين إطار حياة الطالبة والتنشيط في الوسط الجامعي، وتكلف بما يأتي :

- اقتراح عناصر استراتيجية قطاعية ترمي إلى تحسين ظروف حياة الطالبة دراستهم في مؤسسات التعليم العالي،

- قيادة إصلاح النظام الوطني للخدمات الجامعية، بالاتصال مع المديريات المعنية،

- المشاركة في تحديد السياسة القطاعية في مجال تطوير الخدمات الجامعية وضمان تقييمها الدوري،

- إنجاز أو طلب إنجاز، عند الحاجة، دراسات تقييم نوعية الخدمات وسير النظام الوطني للخدمات الجامعية،

- السهر على الانسجام الشامل لأهداف ونشاطات ووسائل الخدمات الجامعية،

- ضمان تحليل وتلخيص أشغال تقييم وحساب تقارير منجزة من طرف الهيئات المؤهلة للتقييم، و تضم ثلاثة (3) مديريات فرعية، وهي:

أ - المديرية الفرعية لظروف الدراسة والحياة للطلبة، وتكلف بما يأتي :

- ضمان مرافقة الطالبة في جميع الفضاءات الجامعية عند التحاقهم بالتعليم العالي،

- مساعدة المؤسسات الجامعية في وضع الدليل البيداغوجي ودليل الخدمات الجامعية لفائدة الطلبة بالتنسيق مع هيأكل المعنية،

- السهر على متابعة سير نشاطات الخدمات الجامعية لا سيما، في مجال الإطعام والإيواء والمنج، طبقاً للمعايير المطلوبة وتقديرها،

- دعم تنظيم حملات التوعية والإعلام والوقاية، لا سيما في مجالات الصحة والنظافة والأمن والوقاية من الأخطار في مؤسسات التعليم العالي،

- المشاركة في نشر كل معلومة تتعلق بفرص العمل والإدماج المهني للمتخرجين.

ب - المديرية الفرعية لنوعية الخدمات الجامعية والوقاية من الأخطار، وتكلف بما يأتي :

- إعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات في مجال الوقاية من الأخطار وتنسيق تطبيقها،

- القيام أو طلب القيام بكل دراسة استشرافية من أجل تطوير الخدمات الجامعية،

- إنجاز أو طلب إنجاز دراسات تقييم نوعية الخدمات الجامعية التي تقدمها الإقامات الجامعية،